ردمد ورقي: 2571 - 9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1426-1441

ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم.

Practicing illegal prices under Law N° 02/04 amended and supplemented

غزالي نصيرة*
جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر.
naciraghezali@yahoo.fr

عمران عائشة
جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر.
aichaomrane.r@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/14 تاريخ قبول المقال: 2021/08/16 ..تاريخ نشر المقال: 2021/09/01

الملخص:

الأصل في التشريع الجزائري خضوع السلع والخدمات لنظام حرية الأسعار بموجب المادة 04 من قانون المنافسة رقم 03/03 المعدل والمتمم، لكن طبقا لنص المادة 22 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، والمادة 05 من قانون المنافسة فإن السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار تكون خاضعة لنظام تطبيق هوامش الربح ونظام تقنين الأسعار وهذا النظام استثنائي، وطبقا لقاعدة لا استثناء إلا بنص لابد أن تكون هذه السلع أو الخدمات منصوص على خضوعها لنظام تقنين الأسعار، ومن ثمة يتعين على العون الاقتصادي التقيد بهذا النظام، فإذا باع بسعر أعلى أو أدنى من السعر المحدد قانونا يعتبر مرتكب لجنحة ممارسة أسعار غير شرعية، والتي تتمثل في رفع او خفض الاسعار المقننة، او القيام بالتصريح المزيف بأسعار التكلفة قصد التأثير على اسعار السلع والخدمات، والذي يتمثل في القيام بالمناورات الرامية إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار تتعلق بالسلع والخدمات التي يكون فيها هامش من الربح مرتبط بسعر التكلفة فيلجأ العون الاقتصادي إلى التصريح بتكاليف وهمية من باب المناورة للزيادة في سعر التكلفة كما لو قام بإدراج تكاليف وأعباء النقل دون أن تكون هناك تكاليف خاصة بنقل البضائع.

الكلمات المفتاحية: عون اقتصادي، الزيادة، النقصان، مناورة، اسعار غير الشرعية، الحجز.

Abstract: The origin in Algerian legislation is that goods and services are subject to the free price regime under Article 04 of the Competition Law N° 03/03 amended and supplemented, but according to the text of Article 22 of Law N° 04/02 specifying the rules applicable to commercial practices, as amended and supplemented, and Article 05 of the Competition Law, the goods and services Those who are not subject to the free price system are subject to the system of applying profit margins and the price rationing system, and this system is exceptional, and according to

* المؤلف المرسل

the rule that there is no exception except by a text, these goods or services must be stipulated to be subject to the price rationing system, and therefore the economic aid must adhere to this system. At a price higher or lower than the legally determined price, he is considered guilty of the misdemeanour of practicing illegal prices, which consists in raising or lowering the regulated prices, or making a false declaration at cost prices in order to influence the prices of goods and services, which is represented by doing maneuvers aimed at concealing illegal increases in prices. Prices are related to goods and services in which a profit margin is linked to the cost price, so the economic aid resorts to declaring fictitious costs as a way of maneuvering to increase the cost price. If he included the costs and burdens of transportation without there being costs for the transportation of goods.

Keywords: Economic aid, increase, decrease, maneuver, illegal prices, reservation.

مقدمة:

في ثمانينات القرن الماضي برزت بوادر الفكر الليبرالي في الجزائر وتأكدت في التسعينات، والذي تم تكريسه بموجب المادة 37 من دستور 1989، وقد تحول دور الدولة من دولة متدخلة الى دولة حارسة الذي يتناسب مع اقتصاد السوق، حيث فتح المجال للأعوان الاقتصاديين للدخول الى مجال المنافسة الحرة، والعمل على الاعتراف وتكريس مبدأ المنافسة الحرة وتوسيع مجال التجارة الخارجية والداخلية بمختلف أنواعها وصورها، اذ يحق للأعوان الاقتصاديين تحديد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، اذ يتم تحديد السعر المعلن عليه للمستهلك باحتساب قيمة السلعة او الخدمة طبقا لقانون العرض والطلب، واحتساب المصاريف المختلفة مثل الرسوم ونفقات النقل، التعبئة، التخزين، والدعاية...، واضافة هامش الربح الذي يحدده العون الاقتصادي، وتتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 03/03 المتعلق بقانون المنافسة[1] المعدلة بالمادة 3 من القانون رقم 05/10، الا انه واستثناءا يحق للدولة في بعض الحالات وبصفة استثنائية أن تتدخل وتقيد هذا المبدأ عن طريق التنظيم لتحديد الاسعار او ما يعرف بنظام التسعير، وتحديد هوامش الربح في بعض السلع والخدمات، او اعتماد نظام التسقيف او التصديق[2]، حيث نصت المادة 05 من قانون المنافسة السالفة الذكر الفقرة الاولى المعدلة بالمادة 4 من القانون رقم 05/10 المتعلق قانون المنافسة السالف الذكر على:" يمكن ان تحدد هوامش الربح واسعار السلع والخدمات والاصناف المتجانسة من السلع والخدمات او تسقيفها او التصديق عليها عن طريق التنظيم." بهدف حماية القدرة الشرائية للمستهلك، وتحقيق أهداف اجتماعية وأخرى اقتصادية، دون ان يتضرر الاعوان الاقتصاديون من هذا المبدأ، حيث انشأ صندوق تعويض تكاليف النقل لولايات الجنوب[3] والاستفادة من هذا الإمتياز المتعاملين الإقتصاديين الذين يقومون بعملية التموين و/أو التوزيع وكذا الصناعيين الممارسين في ميدان الإنتاج و/أو التحويل على مستوى ولايات الجنوب.

واذا كان الأصل العام في نظام اقتصاد السوق ان الاعوان الاقتصاديين لهم كامل الحرية في تحديد سعر السلع والخدمات المقدمة للمستهلك، الا انه يمكن ان تكون بعض السلع والخدمات خاضعة لنظام تقنين الأسعار وهذا النظام استثنائي، وطبقا لقاعدة لا استثناء إلا بنص لابد أن تكون هذه السلع أو الخدمات منصوص على خضوعها لنظام تقنين الأسعار، ومن ثمة يتعين على العون الاقتصادي التقيد بهذا النظام.

وبالرغم من ان المشرع الجزائري قيد حرية الاسعار الا ان بعض الاعوان الاقتصاديين ولأجل تحقيق ارباحهم بقصد او بغير قصد قد يخالفون الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاسعار ويرتكبون افعالا تمس بنزاهة الممارسات التجارية المحظورة بموجب القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[4]، ومن بين هذه المخالفات ممارسة أسعار غير شرعية المنصوص عليها في الباب الثالث الفصل الثاني من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم السالف الذكر مما يعرض مرتكب هذه المخالفة الى عقوبات ادارية واخرى قضائية.

وتهدف هذه الدراسة الى ذكر الحالات التي يكون فيها العون الاقتصادي ممارسا لأسعار غير شرعية، مع ذكر العقوبات المقررة لهذه المخالفة.

ولمعالجة هذا الموضوع اقترحنا الاشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري ممارسة اسعار غير شرعية في القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم؟.**

وللإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، وفي بعض الاحيان استعملنا اسلوب المقارنة من خلال مقارنة المواد قبل وبعد التعديل.

المبحث الاول: حالات ممارسة أسعار غير شرعية

حرص المشرع الجزائري على احترام نظام الاسعار المقننة في السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الاسعار على غرار مادتي السكر والزيت والحليب...، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع ممارسة أسعار غير شرعية في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر، حيث وردت ممارسات أسعار غير شرعية في المواد 22 و22 مكرر، و23 منه، ومنع كل هذه الممارسات وغيرها من الممارسات المماثلة، حيث تم ذكرها في النص على سبيل المثال لا الحصر، وهذا باستعمال المشرع لعبارة لا سيما التي تهدف الي فرض استقرار الأسعار في السوق ومنع المضاربة، وبصورة أوسع إلى حماية المنافسة.

وقد يرتكب العون الاقتصادي جريمة ممارسة أسعار غير شرعية عن علم ودراية وبمحض ارادته، كما قد يرتكبها في بعض الاحيان عن غير قصد او الاهمال وعدم الاحتياط، بسبب جهل العون الاقتصادي نظام تقنين الاسعار وتطبيق هوامش الربح، وان علم بها فقد يجهل السلع والخدمات الخاضعة لهذا النظام.

وتنطوي هذه المخالفة على حالتين تتمثل الأولى في رفع أو خفض الأسعار المقننة والتي يمارسها العون الاقتصادي بطريقة مباشرة(المطلب الاول)، اما الحالة الثانية فتتمثل في التصريحات المزيفة بأسعار التكلفة والتي تمارس بطريقة غير مباشرة(المطلب الثاني).

المطلب الاول: ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة مباشرة

كما ذكرنا سابقا وردت ممارسات أسعار غير شرعية في المواد 22 و22 مكرر و23 من القانون رقم 02/04، وهذا الفعل لا يجرم إلا إذا كان محل الممارسات سلع او خدمات خاضعة لنظام الأسعار المقننة، والتي تتم بطريقة غير ظاهرة من شأنها أن تمكن القائم بها بإعادة بيعها بالسعر الذي يريده.

وقد ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي بعدم مخالفة تطبيق الاسعار المحددة أو المسقفة او المصدق عليها وهوامش الربح، وبيع السلع او تقديم الخدمات وفقا للسعر الشرعي الذي حددته الدولة بموجب المراسيم التنظيمية[5]، ولا يمكن باي حال من الاحوال مخالفة الأعوان الاقتصاديين الأسعار المقننة والمحددة من طرف الدولة برفعها أو خفضها، لأن عدم التقيد بالأسعار قد يضر بالمستهلك بالدرجة الأولى، وبالمنافسين فيما بينهم، وبالاقتصاد الوطني بشكل عام.

ويتحقق ارتكاب هذه المخالفة بوجود علاقة تعاقدية بين العون الاقتصادي والمستهلك، او بين مقدم الخدمات والمستفيد، كما يشترط وجود نص تطبيقي أو تشريعي ينص في مضمونه على تقنين بعض أسعار السلع و الخدمات، وإذا كان هناك نص آمر لابد أن تكون هناك مخالفة لهذا النص الذي يحدد السعر عن طريق الخفض او الرفع منه، و قد جاء النص عاما مما يجعل من المخالفة لا تقتصر على الخفض من السعر أو الرفع منه بل كلاهما، أي أن كل سعر لا يطابق السعر الشرعي يعتبر ممارسة لأسعار غير شرعية .

المطلب الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة

نص المشرع الجزائري في المادتين مكرر04 و05 من القانون رقم 06/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على الممارسات التي تهدف الى ممارسة اسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات المقننة والمحددة السعر وهوامش الربح، وفرض التزامين قانونين على عاتق العون الاقتصادي، الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات، وعدم التلاعب بأسعار السلع والخدمات، ويكون العون الاقتصادي ممارسا لأسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة، اذا لم يقم بالإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات (اولا)، او قام بالتلاعب بأسعار السلع والخدمات (ثانيا).

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1426-1441

اولا: عدم الايداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات

تنص المادة 22 مكرر من القانون رقم 02/04 السالف الذكر على:" يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات ا لمعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة يطبق أيضا الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط، عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار."، من خلال نص المادة يتبين ان المشرع الجزائري الزم العون الاقتصادي بالإيداع المسبق لتركيبة اسعار السلع والخدمات، وهذا من اجل معرفة التكاليف الحقيقية للسلع والخدمات لاسيما المستثناة من حرية الاسعار، وهذا الاجراء يعد قيد على حرية العون الاقتصادي في تحديد سعر سلعه وخدماته، وتحديد هامش ربح مجبر على احترامه، اذ تعبر عملية الايداع رقابة قبلية مفروضة على العون الاقتصادي.

وتحدد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به، وكذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها، عن طريق التنظيم، وتجدر الاشارة انه لم يتم اصدار نصوص تنظيمية بهذا الشأن وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري البطء في اصدار النصوص التنظيمية وعدم تعديلها في حالة الغاء او تعديل القوانين.

ثانيا: التلاعب بأسعار السلع والخدمات المقننة السعر

منع القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر بعض الممارسات الغير اخلاقية التي يلجأ اليها بعض الاعوان الاقتصادين، والمتمثلة في تزيف التكلفة انتاج السعر انتاج والخدمات لتظهر بصورة مرتفعة ليتم تبرير ارتفاع بعض المنتوجات الغير خاضعة لحرية الاسعار مثل سعر الخبر والزيت وغيرهما من السلع الواسعة الاستهلاك، اذ تنص المادة 23 من القانون رقم 02/04 المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم 06/10 على :" تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي الى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح واسعار السلع والخدمات المحددة والمسقفة، اخفاء الزيادات غير الشرعية في الاسعار..."، وبموجب هذه المادة ذكر هذه الممارسات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وترك المشرع الجزائري النص مفتوح وترك المجال لسلطة القاضي الذي له ان يجتهد في هذه الممارسات أو المناورات التي فيها الإرهاق المادي للمستهلك.

ان المناورات الرامية إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار تتعلق بالسلع والخدمات التي يكون فيها هامش من الربح مرتبط بسعر التكلفة فيلجأ العون الاقتصادي إلى التصريح المزيف بسعر التكلفة قصد المساس بهامش الربح بالزيادة أو النقصان، أما المناورات التي ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في

الأسعار تنصب هي الأخرى على السلع والخدمات التي لا تخضع لنظام حرية الأسعار وإنما يكون فيها هامش من الربح، حيث يلجأ العون الاقتصادي إلى إدراج تكاليف وهمية من باب المناورة للزيادة في سعر التكلفة كما لو قام بإدراج تكاليف وأعباء النقل دون أن تكون هناك تكاليف خاصة بنقل البضائع.[6]

وفي بعض الاحيان يعمد الاعوان الاقتصاديون الى عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية[7]، وتتمثل هذه الحالة مثلا في ارتفاع سعر تكلفة انتاج البضائع نتيجة ارتفاع المواد الاولية في انتاجها بسبب ظروف معينة، او الزيادة في رسوم استيرادها، ففي هذه الحالة يرتفع سعر بيعها، لكن اذا مرت هذه الظروف وانخفضت تكاليف انتاجها او استيرادها او توزيعها فالعون الاقتصادي يبقى على السعر مرتفعا وهو ما يتنافى مع نزاهة الممارسات التجارية.

وحماية للقدرة الشرائية للمستهلك وحماية مصالحه الاقتصادية اعتبر المشرع الجزائري **تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق** من الممارسات التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية، فيعمد الاعوان الاقتصاديون الى التلاعب بأسعار السلع والخدمات وعدم استقرارها فتارة ترفع وتارة اخرى ينخفض سعرها من خلال القيام بعملية المضاربة التي تعد عملا مشروعا، واذا رجعنا الى قانون العقوبات فيعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك[8]، ومثال ذلك ما حدث في جائحة كورونا اذ تمت المضاربة بالعديد من المواد الواسعة الاستهلاك والتي تدخل ضمن المادة 05 من القانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر مثل مادتي السميد وزيت المائدة.

وقد نصت الفقرة الاخيرة من المادة 23 من قانون رقم 02/04 السالف الذكر على ان من ينجز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع، وبموجب هذه الفقرة فكل عون اقتصادي يقوم بهذه المعاملة يعتبر مرتكب ممارسة اسعار غير شرعية بطرق احتيالية أي بطريقة غير مباشرة، لان القانون فرض على الموزع ان يبيع سلعته الى تاجر الجملة، ثم تاجر الجملة يبيعها الى المستهلك، فاذا باع الموزع سلعته مباشرة الى المستهلك فهو لم يحترم الدائرة الشرعية للتوزيع، لان في هذه العملية يتم التلاعب في الاسعار التي تضر بالقدرة الشرائية للمستهلك.

المبحث الثالث: العقوبة المقررة لممارسة اسعار غير شرعية

نص المشرع الجزائري على العديد من العقوبات في قانون الممارسات التجارية رقم 02/04 المعدل والمتمم السالف الذكر اذا مارس العون الاقتصادي اسعار غير شرعية وتعدد هذه العقوبات، فهناك عقوبات تمس

بالذمة المالية للعون الاقتصادي (المطلب الاول)، وعقوبات اخرى تطبق على شخص العون الاقتصادي وعلى نشاطه(المطلب الثاني).

المطلب الاول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للعون الاقتصادي

هي من بين الجزاءات الإدارية الأكثر استعمالا نظرا لسهولة تقريرها وسرعة تحصيلها، وهي عقوبة تمس اقتصاد الشخص المخالف وتنتزع من ذمته المالية مبلغا من المال كتعويض عن العمل الذي ارتكبه، وهي من اهم الجزاءات المقررة في مجال قانون العقوبات الاقتصادي، لان اغلب الجرائم الاقتصادية ترتكب بدافع الطمع والرغبة في الربح السريع، لذلك تدخل المشرع لفرض الجزاءات المالية على كل من يخالف النصوص القانونية لحماية المستهلك، والتي من بينها مخالفة ممارسة اسعار غير شرعية.

وتتنوع الجزاءات المالية في قانون الممارسات التجارية بين الغرامة المالية(اولا)، والمصادرة(ثانيا)، وحجز السلع(ثالثا).

اولا: الغرامة المالية

تعرف الغرامة المالية بأنها مبلغ من المال تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب المخالفة وفي الغالب يحدد النص القانوني عقوبة الغرامة المالية بالحد الأدنى والحد الأقصى ويترك للسلطات الإدارية سلطة تقدير توقيع الجزاء على مرتكب المخالفة الذي يلتزم بدفع الغرامة المالية إلى الخزينة العامة[9]، ويكون مقدار الغرامة على قدر المخالفة المرتكبة، وهي من أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في العمل الإداري نظرا لسهولة تقريرها وسرعة تحصيلها.[10]

ويعاقب القانون رقم 03/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكور سابقا كعقوبة اصلية بفرض غرامة مالية على كل عون اقتصادي ارتكب جريمة اسعار غير شرعية، حيث نصت المادة 36 من نفس القانون على تغريم المخالف بالغرامة المالية من عشرين الف دينار(20.000دج)الى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج).

ثانيا: المصادرة

المصادرة بصفة عامة عقوبة مالية تلجأ إليها الدولة عن طريق سلطاتها من أجل مواجهة ظروف معينة لردعها، او الوقاية منها بناء على شروط معينة وفق أحكام عامة تحكمها، نظرا لما تمتاز بها المصادرة من خصائص تعطي لها طابع خاص يميزها عن غيرها من الاجراءات الأخرى كالاستيلاء او الحجز او الغرامة المالية او نزع الملكية للمصلحة العامة.

وتكون المصادرة كأصل العام كعقوبة بوجود حكم قضائي(مصادرة قضائية)، إلا أنه يمكن للإدارة مصادرة الأشياء بواسطة قرار إداري تبعي تكميلي او أصلي من أجل التصدي لبعض الجرائم الإدارية(مصادرة ادارية).

وتتسم المصادرة بالطبيعة المزدوجة، فهي عقوبة تكميلية مالية ترد على الذمة المالية للشخص إذا كانت متعلقة بأشياء يجرم القانون حيازتها، وبذلك تخضع لمبدأ شخصية العقوبة وشرعيتها، ولا يمكن الحكم بها الا بنص القانون[11]، كما يمكن أن تكون تدبيرا وقائيا إذا اتصلت بأشياء محرم حيازتها قانونا، ولا يكون لها أي صلة بالجريمة، وبذلك يكون الحكم بها أحيانا كتدبير احترازي إذا وردت على شيء خطر تعد حيازته غير مشروعة، وأحيانا يكون الحكم بها جوازيا فتأخذ خصائص العقوبة وتخضع لأحكام العقوبات التكميلية في حالة ارتكاب جريمة ما.

وقد منح القانون للقاضي الحق بالحكم بمصادرة السلع المحجوزة اذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، وتسلم هذه المواد الى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي حالة الحجز الإعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها او على جزء منها، وعندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.[12]

ثالثا: الحجز

وفقا لقانون الممارسات التجارية رقم 02/04 المعدل والمتمم فقد يكون الحجز اما عينيا او اعتباريا[13]، وهو عبارة عن منع المتعامل الاقتصادي المخالف لأحكام مواد معينة ومحددة قانونا من التصرف في منتوجه أو سلعته وذلك إلى غاية صدور قرار العدالة، ويكون الحجز من طرف الأعوان المؤهلين قانونا وطبقا للإجراءات القانونية الدالة عن ذلك.

ويمكن ان تحجز البضائع عند ارتكاب احدى المخالفات المنصوص عليها بموجب المادة 08 من القانون رقم 06/10 المعدلة للمادة 39 من للقانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعات حقوق الغير حسن النية، وتكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق اجراءات قانونية.

ويمكن تقسيم الحجز طبقا للمادة 40 من القانون رقم 02/04 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلى نوعين من الحجز:

1. الحجز العيني

وهو كل حجز مادي للسلع[14] الذي يقوم به الأعوان المؤهلين قانونا بحجز السلع او المنتجات التي تكون محل مخالفات احكام القانون رقم 02/04، وفي هذه الحالة يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات تخزين بعد أن تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين قانونا، وعندما لا يمتلك مرتكب المخالفة محلات تخزين، يخول الموظفون المؤهلون طبقا للقانون ان تحول المواد المحجوزة إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزينها في اي مكان تختاره لهذا الغرض الى غاية صدور حكم او قرار من العدالة، وتكون التكاليف على حساب المخالف.[15]

2. الحجز الاعتباري

هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما[16]، وهو عبارة عن جرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية، ويتم تحديد قيمة المواد المحجوزة على اساس قاعدة سعر البيع الذي يطبقه المخالف حسب الفاتورة الاخيرة او السعر الحقيقي في السوق.[17]

وحسب ما نصت عليه المادة 42 الفقرة 02 من القانون رقم 02/04 يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية، ويطبق نفس الاجراء في حالة الحجز العيني عندما لا يمكن مرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت الحراسة.

وفي حالة حجز مواد سريعة التلف او تقضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة يمكن للوالي المختص إقليميا وبناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة ان يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزاد العلني للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات ذات الطابع الإجتماعي والإنساني، وعند الإقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي حالة بيع السلع المحجوزة يودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.[18]

وتتم إجراءات جرد المواد المحجوزة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 472/05 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة[19] والذي صدر تطبيقا لأحكام الفقرة 02 من المادة 39 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكور أعلاه، التي تنص على أنه: "يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم".

ويكون جرد المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة محل محضر يحرره الموظفون المكلفون بذلك مرفوقا بمحضر معاينة المخالفة الذي ينص على الحجز، ويجب ان يتضمن محضر الجرد على مجموعة من المعلومات

حددتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 472/05، ويتم اعداد محضر الجرد[20] في ثلاث(03)نسخ في اجل اقصاه ثمانية(08)ايام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق ويوقعه الموظفون المكلفون بتحرير المحضر ومرتكب المخالفة أو وكيله المؤهل قانونيا، ويبلغ محضر الجرد إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسله بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويتم تقدير المواد التي تم جردها حسب قيمتها التجارية الحقيقية على اساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة والمحدد حسب آخر الفواتير المحررة والمتعلقة بنفس المواد او مواد مماثلة أو اللجوء إلى سعر السوق الحقيقي او السعر البيع المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين الذين يمارسون نفس نشاط مرتكب المخالفة.[21]

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على نشاط العون الاقتصادي وعلى شخصه

وهي من العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها على كل عون اقتصادي مارس اسعار غير شرعية بطريقة مباشرة او غير مباشرة، فيحق للسلطات الادارية او القضائية تسليط عقوبات على نشاط العون الاقتصادي(اولا)، او معاقبة شخص العون الاقتصادي(ثانيا).

اولا: العقوبات المطبقة على نشاط العون الاقتصادي

للوالي المختص اقليميا وفقا لإجراءات ادارية ان يأمر بغلق المحلات الادارية، كما يحق للسطات الادارية او القضائية الامر بوقف نشاط العون الاقتصادي لمدة زمنية محددة في حالة العود.

1. الغلق الاداري للمحلات التجارية

الغلق الاداري تدبير امني عيني والوسيلة الوحيدة لمنع مرتكب الجريمة من ممارسة نشاطه ومنع تكرار الجريمة، وقد أثبت التطبيق العملي ان الغلق عقوبة فعالة لإزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها في المستقبل، اضافة على أنها تحقق العدالة وتعيد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمؤسسات التي تمارس نشاطا مشابها، وهو اسلوب تستعمله الادارة لأنه امر ضروري لقطع الظروف المسهلة التي تساعد المؤسسة على القيام بالجريمة.[22]

ولقد منح القانون رقم 02/04 بموجب المادة 47 منه قبل تعديلها للوالي المختص إقليميا سلطة غلق المحلات التجارية بموجب قرار اداري وبناء على قتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة لمدة لا تتجاوز ثلاثون يوما في حالة ارتكاب ممارسة العون الاقتصادي اسعار غير شرعية، ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام الجهات القضائية، لكن بعد التعديل بموجب المادة 10 من القانون رقم 06/10 السالف الذكر تم مضاعفة المدة والتي حددت بمدة اقصاها ستون(60)، وبهذه التعديل نرى بان المشرع قد وفق في ذلك، لان الغلق الاداري للمحلات التجارية والمؤسسات الاقتصادية تمس بالدرجة الاولى بالمصالح المادية للعون الاقتصادي، وبالتالي تؤثر سلبا على ذمته المالية وعناصر المحل التجاري لا سيما عنصر الاتصال بالعملاء

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1426-1441

وتزعزع الثقة التي وضعها عملاؤه فيه، ويتخذ إجراء الغلق الإداري المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه وفق نفس الشروط في حالة العود.

2. المنع من ممارسة النشاط

يكون وقف النشاط من الناحية القانونية بناء على قرار اداري تصدره السلطة الادارية المختصة، او قضائي بأمر من المحكمة، وهو جزاء إداري مؤقت تملكه سلطة الضبط الإداري في مواجهة الأعوان الاقتصاديين، واذا تعددت المشروعات يجب تحديد المؤسسة محل الوقف، واذا كان المشروع من عدة اقسام لا يمكن الحكم بوقف المشروع بأكمله بل على جزء من المشروع التجاري المرتكب للجريمة.[23]

وللقاضي بموجب المادة 47 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ان يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط المذكور في المادة 02 من قانون الممارسات التجارية السالف الذكر بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات(10)سنوات في حالة العود عند قيام العون الاقتصادي بارتكاب مخافة اخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين(2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط هذا بعد التعديل، لكن قبل التعديل فكان يجوز للقاضي الحكم بشطب السجل التجاري للعون الاقتصادي المخالف الذي يكون في حالة عود، لكن بعد التعديل نصت المادة 11 من القانون رقم 06/10 على المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة لا تزيد عن 10 سنوات، لان المشرع الجزائري يعتبر المنع من ممارسة النشاط هو نفسه الشطب من السجل التجاري.

ثانيا: العقوبات المطبقة على شخص العون الاقتصادي

1. الحبس

تضمن القانون المحدد لقواعد الممارسات التجارية بموجب المادة 47 الفقرة الاخيرة منه المعدلة بالمادة 11 من القانون رقم 06/10 على عقوبة الحبس كعقوبة تكميلية اذا كان مرتكب المخالفة في حالة عود، ويحكم عليه بعقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات، وما يلاحظ على تعديل المادة ان المشرع الجزائري قد ضاعف من مدة الحبس التي كانت تصل الى سنة واحدة وهو بنظرنا محاولة لردع الاعوان الاقتصاديين بتشديد العقوبة نظرا لتزايد عدد المخالفات المرتكبة.

2. نشر حكم الإدانة

هي وسيلة قانونية الغاية منها تنبيه وتحذير جمهور المستهلكين والاعوان الاقتصاديون عن الجرائم التي يجهلون وقوعها، وهي تطبيق لمبدأ الحيطة والحذر الذي يجب الاخذ به عند تعاملهم مع الاشخاص الذين سلط عليهم هذا الاجراء، كما تصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره.[24]

ولقد منح قانون الممارسات التجارية للوالي المختص اقليميا، او القاضي □□ ان يأمرا وعلى نفقة المخالف بنشر قرار الغلق كاملا او ملخص منه في الصحافة الوطنية او لصقها بأحرف بارزة في الاماكن التي يحددها الوالي او القاضي في قراره، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة وأداة النشر، فقد ينشر الحكم في الصحف الكبرى او المجلات.

ونشر الحكم يكون عن طريق لصق مضمون الحكم على واجهة المحل التجاري او الصناعي بخط واضح[26]، لان الهدف من هذه العقوبة هو إيصال فحوي الحكم إلي جمهور المستهلكين.

ان عقوبة نشر وتعليق حكم الإدانة من العقوبات القاسية لأنها تمس بسمعة العون الاقتصادي ومركزه التجاري، وتؤثر على عناصر المحل التجاري المتمثل في الاتصال بالعملاء ، فيمتنعوا عن التعامل معه، مثلها مثل عقوبة الغلق الاداري للمحلات التجارية.

الخاتمة:

في نهاية دراستنا يمكن القول ان المشرع الجزائري ضبط حرية الاسعار بقيود قانونية على العون الاقتصادي الالتزام بتنفيذها والمتمثلة كما ذكرنا في احترام هوامش الربح، والتقيد بنظام تسقيف وتحديد اسعار بعض السلع والخدمات، وكل من يخالف هذا الالتزام يكون ممارسا لأسعار غير شرعية، سواء برفع أو خفض الأسعار المقننة، او القيام التصريحات المزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات، واعتبر هذه الممارسة من الممارسات اللاأخلاقية والمنافية لقواعد نزاهة الممارسات التجارية، مما ينتج على ارتكابها تسليط عقوبات مختلفة منها الاصلية والتكميلية التي تمس بالذمة المالية للعون الاقتصادي والتي تعتبر من العقوبات القاصية على العون الاقتصادي الذي يهدف من خلال ممارسته النشاط التجاري هو تحقيق الارباح، وبفرض الغرامات المالية او المصادرة او الحجز يعتبر العون الاقتصادي نفسه تكبد خسائر مالية بسبب تلك العقوبات، اضافة الى اهتزاز سمعته بين الاعوان الاقتصادين او المستهلكين اذا طبقت على العقوبات التكميلية التي تمس بشخصه لا سيما اذا تم حبسه او قام بنشر قرارات المحكمة لممارسته اسعار غير شرعية والذي يعتبر حق اقره المشرع لمصلحة المستهلك.

ويمكن القول في الاخير ان المادة 05 من القانون 03/03 من حق المستهلك ان يقتني السلع والخدمات التي تندرج في مضمون هذه المادة ولا يحق باي حال من الاحوال التعدي عليه، اذ يحق للمستهلك في حالة ممارسة أي عون اقتصادي لممارسة اسعار غير شرعية ان يودع شكوى لدى المديرية الولائية للتجارة التي لها الحق بالقيام بالتحري والتحقيق واستدعاء العون الاقتصادي والقيام بخرجات ميدانية وتحرير محاضر رسمية تدين كل مرتكب لهذه المخالفة وتسليط العقوبات الاصلية والتكميلية عليه.

قائمة المصادر والمراجع:

I. النصوص القانونية

اولا: القوانين

1. قانون رقم 02/04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 06/10 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431، الموافق لـ 15 أوت سنة 2010، الجريدة الرسمية العدد46، الصادرة بتاريخ 18 اوت سنة 2010.

ثانيا: الاوامر

1. أمر رقم 03/03 مؤرخ في19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلّق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدّل والمتمّم.

ثالثا: المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 13/05 مؤرخ في 9 يناير سنة 2005، يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير و كذا التعريفات المتعلقة به.
2. مرسوم تنفيذي رقم 472/05 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1426 الموافق 13 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2005.
3. مرسوم تنفيذي رقم 243/09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجمل والتجزئة المطبقة على الاسمنت البورتلاندي المركب الموضب، الجريدة الرسمية عدد 44، 2009.
4. مرسوم تنفيذي رقم 108/11 مؤرخ في 6 مارس سنة 2011 يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والإستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي السكر الأبيض، الجريدة الرسمية عدد 15، 2011.
5. مرسوم تنفيذي رقم 65/16 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 50/01 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2001 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 17 فيفري 2016.

6. مرسوم تنفيذي رقم 87/16 مؤرخ في أول مارس سنة 2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 108/11 المؤرخ في 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى منذ الإستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والإستيراد وعند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض ، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 11 مارس 2016.
7. مرسوم تنفيذي رقم 242/20 مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 402/07 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428الموافق 25 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020.

II. الكتب:

1. زاهية حورية سي يوسف: **دراسة قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2099 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
2. صالح عارف مخلف: **الإدارة البيئية ،الحماية الإدارية للبيئة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2007.
3. عبد المنعم موسى ابراهيم: **حماية المستهلك (دراسة مقارنة)**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

III. الرسائل الجامعية:

I. بوقرين عبد الحليم: **الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
II. سميحة علال: **جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.
III. مبروك ساسي: **الحماية الجنائية للمستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

IV. المقالات:

1. علي بولحية: **جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، **جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد** 39، **العدد** 1، 2002.

[1] أمر رقم 03/03 مؤرخ في19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلّق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدّل والمتمّم، ويهدف هذا الا مر الى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد الزيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

[2] يعود السبب في تقرير نظام احترام هوامش الربح، وتحديد وتسقيف اسعار السلع والخدمات الواسعة الاستهلاك، حاجة المستهلك لإشباع حاجياته او حاجيات عائلته اليومية، والتي لا يستطيع غالبية المستهلكين اقتناءها لاختلاف مدخولهم اليومي واختلاف اوضاعهم الاجتماعية، كما راع المشرع الجزائري تحديد اسعار هذه السلع والخدمات التي تدخل ضمن المادة 05 من قانون المنافسة متوسط الدخل اليومي للمواطن.

[3] انظر في ذلك مرسوم تنفيذي رقم 07/ 216 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 15 يوليو 2007، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 53/97 مؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/041 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل."، جريدة رسمية عدد 10، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 1997.

[4] قانون رقم 02/04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 06/10 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431، الموافق لـ 15 أوت سنة 2010، الجريدة الرسمية العدد46، الصادرة بتاريخ 18 اوت سنة 2010، اذ نصت المادة الاولى منه:" يهدف هذا القانون الى تحديد قواعد ومبادئ شفافية الممارسات التجارية التي تقوم بين الاعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك واعلامه.".

[5] هذه بعض المراسيم التنظيمية التي تتضمن نظام تقنين السلع وهوامش الربح:

- مرسوم تنفيذي رقم 242/20 مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق لـ 31 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 402/07 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428الموافق 25 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020.
- مرسوم تنفيذي رقم 87/16 مؤرخ في أول مارس سنة 2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 108/11 المؤرخ في 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى منذ الإستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والإستيراد وعند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض ، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 11 مارس 2016.
- مرسوم تنفيذي رقم 65/16 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 50/01 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2001 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 17 فيفري 2016.
- مرسوم تنفيذي رقم 108/11 مؤرخ في 6 مارس سنة 2011 يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والإستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي السكر الأبيض، الجريدة الرسمية عدد 15، 2011.
- مرسوم تنفيذي رقم 243/09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجمل والتجزئة المطبقة على الاسمنت البورتلاندي المركب الموضب، الجريدة الرسمية عدد 44، 2009.

– مرسوم تنفيذي رقم 13/05 مؤرخ في 9 يناير سنة 2005، يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير و كذا التعريفات المتعلقة به.

[6] الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر.

[7] الفقرة الثالثة من نفس المادة من نفس القانون.

[8] المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[9] زاهية حورية سي يوسف: **دراسة قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2099 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص80.

[10] صالح عارف مخلف: **الإدارة البيئية ،الحماية الإدارية للبيئة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن ،2007، ص315.

[11] بوقرين عبد الحليم: **الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 174.

[12] المادة 09 من القانون رقم 06/10، المعدلة للمادة 44 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر.

[13] علي بولحية: **جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، **جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد** 39، **العدد** 1، 2002، ص 85.

[14] المادة 40 الفقرة 03 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[15] انظر في ذلك المادة 41 من نفس القانون.

[16] المادة 40 الفقرة الاخيرة من نفس القانون.

[17] المادة 42 من نفس القانون.

[18] نص المادة 43 من نفس القانون.

[19] مرسوم تنفيذي رقم 472/05 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1426 الموافق 13 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2005، اذ يهدف هذا المرسوم إلى توحيد طرق جرد المواد المجوزة والعتاد والتجهيزات على مستوى مختلف مصالح المراقبة المؤهلة، والى مجانسة إجراءات جرد المواد المحجوزة من خلال استعمال وثيقة ذات مرجع موحد مترابط ومتجانس.

[20] انظر نموذج محضر الجرد في الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2005.

[21] المواد من 03 الى 08 من المرسوم التنفيذي رقم 472/05 السالف الذكر.

[22] سميحة علال: **جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 147.

[23] عبد الحليم بوقرين: مرجع سابق، ص177.

[24] مبروك ساسي: **الحماية الجنائية للمستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 74.

[25] طبقا لنص المادة 48 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[26] عبد المنعم موسى ابراهيم: **حماية المستهلك (دراسة مقارنة)**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 298.